

ولو حدث به ج فوضت له جدها راقا اذ عرف فلا وجه ثبوت الجارية ويجوز عدلها
 لقيام المانع به **والاحبار في النكاح** بالزوج بعد عقد النكاح لا يتعدى في الكفا
 في الاستدراك والديوم لا يتعدى العارضة ولهذا لو عتقت تحت قن ورضيت به لم يجز
 وان كان له المانع انذار من نكاح الرقيق **وكذا احبارهم في النكاح** **فصل في النكاح**
 اذ اعاره المصير في طلبها فقط وتصوره رقة العنة المتأثرة مع كونها لا يثبت
 الا بعد العنة بان يجزها معصوم مطلقا وعن هذه خصوصها وما اذا تزوجها
 وعرف الولي عنته مطلقا وادانته بذكرها ولا ينافيه قوله قد عين في نكاح
 دون اخر وان اتخذت المرأة لان الاصل اسمها **وتجوز النكاح** **فصل في النكاح**
 وان رضيت به لانه يعتبر به **وكذا احبارهم في النكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 لذلك وان كانت مثل الزوج في ذلك العينة او ازيد على عمار والمسا في المنع
 لاختصاصه لعقر المرأة ولا يملكه قد يتناول النسب ويغزو وما في السب في الكلام
 على تزويج الامه انما هو تزويج من معين لم يملك به فلها الجارية ودفق السب وجه
 مرجوح وارجح ثبوت له وضميمة كلامه انه لو تعدد ما كان الاية كان لكل من المتزوج
 وهو كذلك وانما يتوصل اليها لانا بطاقتين غيره **والنكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 مما مر بعد تحققه وهو في العنة بمضى السنة الا انه وفي غير ما يعمونه عند التام
على النكاح في السبع بجامع ان اختيار عيب فيبذل في النكاح على الوجه السابق
 وفي الشفعة بالنكاح بعد ثبوت سبب عتده ولا يفسخ خياره وتقبل دعواه قبل
 باصل ثبوت الخيار ويقوم ربه ان امكن بان لا يكون مخالفا للخيار في مخالطة النسب
 عرفا مع رقة ذلك فيما يظهر ولا وجه ان المراد بالعلم ان يعرف هذا العلم وان جهل
 غيره كما يقال في نظاره **والنكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
سقط مهر والمعتة لانها كانتا فاشحة فظاهرا وهو فيسبها فكانها الفاشحة
 ولا تذبذبه العوض السليم ومخالفة منافعها وقد تعدد في اللعب ويدفاه في علم
 جعل العيب فيه بمنزلة شفعة بعينها لان نصبة الفسخ تزداد العوض من
 فكل ردة نصيبها كما وردت بمهره كذلك **والنكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
ان يجز به مهر مثل ان في النكاح **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 يعيب به او بها **فصل في النكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 ولم يوجد فكان لا تسمية او ان في رقة او غيره **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 او ضمير معه او غيره **فصل في النكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 لرضائه فعمل ما لو عذر بالناحية فيطلب جاره فيما يظهر ولا يصح ان
المهر **فصل في النكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 لم يجز وانما اصل الولي منها بالسي وانما المثل بخلافه في ائمة اختيارها وطبها

فصل في النكاح

بها عيبا لانه هناك ما لم يهره وغيره مقابل باليمن لانه فيمنا باله الرقبة فقطو الثاني
 وهو قوله يخرج جيل حسن مطلقا بغيره بالذخول والثالث من المثل مطلقا وقيل في الثاني
 ان الفسخ بعيبها قبل المثل او صحت بعيبه بالمسي والمحال ان الولي معصوم ولا خلاف
 لانه لا يخلو عن مقابل وانما الخلاف على جعل المثل ومهر المثل وما استشكل به
 التمسيل بان الفسخ ان وقع الصنف من اصله فيكون مهر المثل مطلقا او من حينه
 فالمسي مطلقا اجازة السبيل بانه هنا وفي اجازة انما رضى من وجهين وهو في
 الفسخ من اصل العقد ولا من حين الفسخ لانه المعز عليه فيها المناقعة وهي لا يفتى
 الا بالاستيفاء وحده تعين ذلك القبول بخلافه في الفسخ بغيره او رضى او
 اعسار فان من حين الفسخ قطعا انتهى وهو مشكلى في الاعسار فانه ليس في اجازة
 بذاته بخلاف الذي قبله فكانت القياس بحاق بالعبارة ما وافق في منع التزويج
 لانه سبب وجود مهر المثل انما يقع بعينه على خلاف ما نظره في السلامة صلا العقد
 كما جرى بالاشارة وبالصاق نصبة الفسخ رجوع كل المعين جفته ان رضى والا فله
 فتنعك الرجوع على حقه وهو السبي رجوعا للموت فبها وهو مهر المثل لقوات حقها
 بالذخول **والنكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 في العدة **فصل في النكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 منها فلا تنق لها او منه تنظر الحسي فان وطها جازة في ردة او ردها ان وقد
 عدلت الى الاسلام فلها مهر المثل مع شرط المسير في الثانية **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
بعد الفسخ **فصل في النكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 اور وجدها ان سكتت من عيبها لاظهار حاله مع رقة الحافظ به فانه المتيقن وقالم
 التزويج بتفقد بنفسها ويجز به حاله جراه لا يستيفه بشفعة البضع وكل صحيح
 ربه فارق الرجوع فبقية الولد الا في القديم يرجع به اليه ليس عليه ما خالف العيب
 المتعارف للحدث وردد بان يلمز منه ان يجمع بين العوض والعوض وهو مستنق
 اما العيب المتأخر بعد اعتداده افسخ به فلا يرجع به اليه من لانها الفاشحة
فصل في النكاح **فصل في النكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 نظر واجتهاد ويعنى عنه الحكم شرطه حيث تعدد كما تبين كلامهم **فصل في النكاح**
العيب **فصل في النكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 فاشحة الفسخ بالاعتسار والثاني لال لكل منهما الا في النكاح بالفسخ كالردا ليعب
 وان في كلامه انما لو تراصنا بالفسخ بما هو زوا الفسخ ارجح وهو صرح في الجوز
 تعين باقي الفسخ بالاعسار انما لو تراصنا بالفسخ بما هو زوا الفسخ ارجح وهو صرح في الجوز
 والثاني من جبهته هنا **فصل في النكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**
 وهي غير رقا ولا فرق كما قاله صاحب الحاصل **فصل في النكاح** **فصل في النكاح** **فصل في النكاح**